أثر مقاصد الشريعة في معالجة المستجدات المالية المعاصرة

The impact of Sharia Intends in addressing contemporary financial trends

م. م. محمد لعناني
Mohammed Lanani

د. عبد القادر مهاوات
Abdelkader Mehaouat
معهد العلوم الإسلامية / جامعة الوادي / الجزائر

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة؛ المستجدات المعاصرة؛ المعاملات المالية؛ الهندسة المالية؛ الاقتصاد الرقمي؛ التكنولوجيا المالية.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم المستجدات المالية المعاصرة التي تواجه الفقهاء اليوم، وبيان أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في علاجها؛ وذلك بالاستعانة بالمنهج الوصفي والتحليلي في عرض أبرز هذه المستجدات، ومناقشة أثر توظيف مقاصد التصرفات المالية في التصدي لها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المقاصد الشرعية للأموال لها أثر كبير في علاج هذه المستجدات المتمثلة في مختلف المعاملات المالية التي أفرزتها الهندسة المالية التقليدية والاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا المالية؛ وذلك بتوظيفها وفق مراحل، بدءًا بالتثبت من حصول المقاصد الشرعية في هذه المعاملات، ثم التحقق من مآلاتها، وإذا تعذر ذلك وجب البحث عن مخارج فقهية لها، على أن تكون مشروعة الوسائل والمقاصد.

Key words: Contemporary trends; Financial transactions; Financial engineering; Digital economy; Fintech.

Abstract:

This present study is intended to highlight the main contemporary financial trends facing Sharia jurists, and indicate the impact of Sharia intends in addressing them, by relying on the descriptive and analytical approach in describing these main trends and discussing the impact of using the financial transaction intends in dealing with them.

this study found that the Sharia intends have a significant impact in addressing of these Various financial transactions trends produced by financial engineering, Digital economy and Fintech, by including them in specific stages; starting with the verification of Sharia intends in these transactions, then cheking their goes, but Where it is not possible, there must be a search for islamic jurisprudence exits with legal tools and intends.

المقدمة

تُعد الهندسة الماليّة إحدى أهم الآليات الضرورية في بناء الأنظمة الماليّة الحديثة، والتي تعتمد أساسا على ابتكار أدوات مالية جديدة أكثر كفاءة اقتصادية، وتطوير آليات التمويل وتنويع أساليب إدارتها؛ بغرض التقليل من المخاطر التمويلية في المؤسسات المالية.

وفي ظل التطورات المتسارعة لتقنيات المعلوماتية والحاسوب التي ساعدت على حل الكثير من الإشكالات التقنية في المؤسسات المالية، استغل خبراء الهندسة المالية هذه الثورة الرقمية في الابتكار المالي، فبرزت العديد من المعاملات المالية المستجدة اتسمت بالتعقيد وسرعة التنفيذ.

وأمام هذا الكم الهائل من المعاملات المالية المعاصرة، كان لزامًا على الفقهاء المعاصرين التصدي لها، والنظر في أحكامها الشرعية؛ لحاجة الأفراد والمؤسسات المالية الإسلامية إليها؛ كونها تمارس نشاطها ضمن المنظومة المالية العالمية.

لقد اعتمد علماء العصر وباحثوه العديد من المناهج الفقهية في التعامل مع هذه المستجدات؛ منها تلك التي تهدف إلى تكييف الوقائع والبحث عن الحكم الشرعي، والأخرى تلك التي تسعى إلى إعادة هيكلة المعاملات المالية المعاصرة وتحويرها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ونظرًا لطبيعة هذه المعاملات المعقدة وبُعدها عن صور الصيغ الإسلامية القديمة، واجه الفقهاء تحديات كثيرة حالت دون وصولهم إلى حكم شرعي محكَم لها، أو تطويرها لتصبح أكثر التزامًا بالمنهج التشريعي الصحيح؛ ليستفيد منها الأفراد والمؤسسات في المجتمعات الإسلامية.

وعلى الرغم من ذلك، لم تزل طائفة من فقهاء المالية الإسلامية تَجِدُّ وتجتهد وتبذل مزيدًا من البحث في حقيقة هذه المعاملات المالية وآثارها الاقتصادية من جهة، واستقراء نصوص الشريعة وأصولها من جهة أخرى؛ سعيًا منها إلى إيجاد حلول شرعية تسمح بالاستفادة من هذه المعاملات، فبرزت فكرة النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، والغوص في أعماق النصوص والكشف عن الغايات التي جاءت من أجل تحقيقها؛ بحثًا عن حلول شرعية لهذه المعاملات؛ وذلك بعد النظر في مآلات تطبيقها في الواقع المالي الإسلامي.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكاليّة الدراسة في السؤال الآتي: ما أثر إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية في معالجة المستجدات المالية المعاصرة؟

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيس أسئلة أخرى؛ أهمها:

– ما المقصود بالمصطلحات الآتية في اللغة والاصطلاح: المستجدات، ومقاصد الشريعة الإسلامية، والمعاملات المالية المعاصرة؟

– ما أبرز المستجدات التي يواجهها الفقهاء المعاصرون في مجال المال والأعمال في الوقت الحاضر؟

– هل يمكن إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية لمعالجة المستجدات المالية المعاصرة؟

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية موضوع الدراسة إلى:

– دور الهندسة المالية التقليدية في إمداد الاقتصاد بالكثير من المنتجات المالية المعاصرة التي تعمل على تحقيق تنمية مستدامة في جميع مناحي الحياة.

– مكانة تكنولوجيا المعلومات في تطوير المعاملات المالية، وما توفره من مزايا مختلفة في خدمة الاقتصاد المعاصر.

– حاجة الأفراد والمؤسسات المالية الإسلامية إلى بيان وتوضيح حكم الشرع في هذا النوع من المعاملات المستجدة؛ بغية الاستفادة منها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

– تسليط الضوء على أهم المستجدات المعاصرة التي تواجه فقهاء الشريعة المعاصرين في مجال المال والأعمال، وتجلية حقيقتها؛ حتى يتسنى لنا معالجتها.

– بيان أثر إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية في معالجة المستجدات المالية المعاصرة؛ وذلك بالتركيز على المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات السابقة التي تتعلق بهذا الموضوع ما يأتي:

– دراسة عبد المطلب آربا وسهيل حوامده، بعنوان: «الاجتهاد المقاصدي وأثره في مستجدات المعاملات المالية المعاصرة»؛ وهي مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني للتكامل المعرفي والتجربة في العلوم الاجتماعية، والمنعقد في اسطنبول يومي ١١ و١٢ جويلية ٢٠١٩م.

– دراسة أحمد الريسوني، بعنوان: «اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية»؛ وهو بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية، التابعة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي بالأردن، في المجلد ١٨، العدد٧٠، سنة ٢٠١٢م.

تناولت هاتان الدراستان موضوع دور المقاصد الشرعية في معالجة القضايا المالية المستجدة من حيث تفعيلها للوصول إلى حكم شرعي لها، وتحدّثتا عن آلية التثبت من مدى حصول المقاصد الشرعية الخاصة بالأموال في هذه القضايا المالية، لكنهما لم تقدما منهجية واضحة ضمن مراحل محددة في التعامل مع هذه القضايا من حيث الحكم عليها، أو تطويرها وتحويرها؛ قصد إيجاد مخارج فقهية لها.

ودراستنا تتميّز –في تقديرنا– عن سائر الدراسات السابقة بكونها تحاول أن تكشف عن منهجية مقاصدية محدّدة؛ لها مراحلها، وأثرها في معالجة المستجدات المالية المعاصرة.

منهج الدراسة:

للإجابة عن التساؤلات السابقة تمّ الاعتماد على:

– المنهج الوصفي: في عرض أهم المستجدات المالية المعاصرة التي تواجه الفقهاء في مجال الاقتصاد الإسلامي.

– المنهج التحليلي: لمناقشة كيفية إعمال المقاصد

الشرعية في علاج هذه المستجدات المالية.

خطة الدراسة:

تطلبت مادة الدراسة تقسيمها إلى الآتي:

- مقدمة: فيها بيان الإشكالية، وأهمية الموضوع وأهدافه، وكذا الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع.

- المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

- المطلب الثاني: أبرز المستجدات التي تواجه الفقهاء المعاصرين في المجال المالي.

- المطلب الثالث: أثر إعمال المقاصد الشرعية المتعلقة بالتصرفات المالية في معالجة المستجدات المالية المعاصرة.

- خاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

نعتمد في هذه الدراسة على الأخذ بالتعريفات الأكثر وضوحًا واستعمالًا -في تقديرنا- عند الباحثين؛ لأن الهدف منها هو التفصيل في بيان المستجدات المالية المعاصرة وسبل معالجتها.

أولا- تعريف المستجدات:

الـمُسْتَجَدَّات في اللغة جمع مُسْتَجَدٍّ، من جدَّ الشيء بالكسر جِدّة فهو جديد؛ خلاف القديم، وجَدَّ فلان الأمر واسْتَجَدَّه؛ أي صيَّره جديدًا، وجَدَّ السير؛ أي اجتهد فيه، والجديد ما لا عهد لك به[1].

أما في الاصطلاح فيعرِّف الفقهاء المعاصرون المستجدات بعدة تعريفات؛ أبرزها هي: «مسائل تحدث في العصر الحاضر جديدة في وقوعها أو في صورتها وحالها، ولا يوجد لها حكم فقهي سابق»[2].

والمتمعن في مفهوم المستجد عند المعاصرين يجد أن هذا المعنى قد أورده الفقهاء المتقدمون في مواضع عدة من مصنفاتهم بألفاظ أخرى أهمها لفظ: «النوازل»؛ فقد ذكر ابن عابدين مثلًا بأن النوازل هي: المسائل التي «سُئِلَ عنها المشايخ المجتهدون ولم يجدوا فيها نصًّا فأفتوا فيها تخريجًا»[3]؛ فهذا المعنى يتفق مع التعريف السابق للمستجدات من حيث غياب النص الشرعي الذي يُستنبط منه الحكم الفقهي للنازلة.

ثانيا- تعريف المقاصد:

الـمقاصد جمع مَقْصَدٍ، والأصل «قَصَدَ»، وله في اللّغة عدّة معانٍ أبرزها: الاعتزام والتّوجّه نحو الشّيء، واستقامة الطّريق، والعدل والتوسّط وعدم الإفراط[4].

وعُرِّفت المقاصد في الاصطلاح بتعريفات كثيرة، أبرزها:

١- تعريف علال الفاسي: «المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[5].

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ١٠٧. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٣٤٦.

(٢) حذيفة عبود مهدي السامرائي، تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية - الشيخ القرضاوي أنموذجا، ص١٥٤.

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١/ ٣٥.

(٤) ينظر: الجوهري، الصحاح، ٣/ ١١٣٩. والفيومي، المصباح المنير، ٢/ ٣٠٥.

(٥) علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص٣.

٢- تعريف أحمد الريسوني: «مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[١].

٣- تعريف الطاهر بن عاشور: قسّم ابن عاشور المقاصد باعتبار عموم التشريع وخصوصه إلى مقاصد عامة وخاصة، فعرَّف مقاصد الشريعة العامّة بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[٢]، وعرَّف المقاصد الخاصة بأنها: «الكيفيّات المقصودة للشّارع لتحقيق مقاصد النّاس النّافعة، أو لحفْظ مصالحهم العامّة في تصرّفاتهم الخاصّة؛ كيْ لا يعود سعْيهم في مصالحهم الخاصّة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامّة؛ إبطالًا عن غفلة، أو عن استزلال هوى وباطل شهوة، ويدخل في ذلك كلّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرّفات النّاس»[٣].

إن النّاظر في جملة التعريفات السالفة يتبيّن له أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والمعاني التي قصدها الشارع لتحقيق مصالح العباد في الدارين الدنيا والآخرة.

ولأن موضوع الدراسة يتعلق بباب خاص من أبواب الفقه الإسلامي، وهو المعاملات المالية، فإن فهم مقاصد الشريعة الخاصة يُعَدُّ أمرًا ضروريًّا؛ ولهذا السبب تعمدنا ذكر تعريف ابن عاشور لها.

ويُفهم من تعريف ابن عاشور للمقاصد الخاصة أنه يُقصد بها تحقيق مصالح المقصد الكلي التابعة له؛ حتى لا يعود سعيهم في المصالح الخاصة بإبطال مصالح المقاصد العامة الأخرى[٤]، والمقصد الكلي الذي ستُبنى عليه جزئيات موضوع هذه الدراسة هو مقصد حفظ المال.

ثالثا- تعريف المعاملات المالية المعاصرة:

عُرِّفت المعاملات المالية المعاصرة بعدة تعريفات، أهمها ما أورده محمد عثمان شبير في كتابه «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»، وقد جاء تعريفه لها دقيقًا وواضحًا؛ وذلك بعد تحليله للمصطلح وتعريف مكوناته الثلاثة والألفاظ ذات العلاقة به، ويُعَدُّ هذا التعريف مرجعًا أساسًا عند الكثير من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة.

والمقصود بالمعاملات المالية المعاصرة في نظره هي: «القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغيّر الظروف، أو القضايا التي تحمل اسمًا جديدًا، أو القضايا التي تتكوّن من عدة صور قديمة»[٥].

المطلب الثاني: أبرز المستجدات المالية المعاصرة

(١) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٧.
(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٥١.
(٣) المرجع نفسه، ص٤٠٢.
(٤) ينظر: توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية (مداخلة)، ص٧.
(٥) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص١٥.

رغم تعدّد وتنوع المستجدات المالية المعاصرة التي تواجه الفقهاء المعاصرين، إلا أن أشدَّها تأثيرًا على الفرد والمجتمع المسلم في واقعنا اليوم أمران:

– المعاملات المالية الحديثة التي أفرزتها الهندسة المالية التقليدية.

– المعاملات المالية للاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا المالية.

أولا– حقيقة المعاملات المالية التي أفرزتها الهندسة المالية التقليدية:

١– مفهوم الهندسة المالية التقليدية:

عُرِّفت الهندسة المالية التقليدية عند علماء الاقتصاد بعدة تعريفات، أهمها:

– التعريف الأول: «التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وعمليات مبتكرة، وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل»(١).

– التعريف الثاني: «تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدَثة، وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات الاقتصادية والمالية. ولا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب، بل يمتد كذلك إلى محاولات تطويع أدوات وأفكار قديمة لخدمة أهداف منشآت الأعمال»(٢).

بناءً على هذيْن التعريفيْن يتبين أن نشاطات الهندسة المالية التقليدية تتمثل في ابتكار أدوات وآليات تمويلية جديدة وحلولا لمشاكل التمويل؛ وذلك لغرض تحقيق هدفيْن رئيسيْن هما(٣): خفض حجم المخاطرة المالية بإدارة المخاطر بأفضل صورة، وإدارة السيولة المالية أو الديون.

ولإدارة المخاطر توظيفات في العديد من المجالات، والمقصود بهذا المصطلح هو وَضْعُ تنظيم متكامل الجوانب، يهدف إلى مواجهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف؛ وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه، وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب(٤).

٢– خصائص منتجات الهندسة المالية التقليدية:

تُعَدُّ مخاطر التمويل وتوفير السيولة من أهم العوائق الكبرى التي تعاني منها الاقتصاديات الحديثة؛ لذلك عَمِدَ مهندسو المالية إلى محاولة ابتكار منتجات جديدة لإدارة المخاطر واضطرابات السيولة في الاقتصاد، ولأن المقام لا يتسع هنا لذكر كل منتجات الهندسة المالية الحديثة؛ لكثرتها، فإنه يغنينا عن ذلك التعرض لأهم خصائصها عمومًا، وتكمن أبرز هذه الخصائص فيما يأتي:

– تركيب منتجات الهندسة المالية من عدة صيغ وعقود وشروط: يسبق عقود الهندسة المالية ترتيبات

(1) Finnerty, J.D, Financial engineering in corporate finance: An overview, pp. 56-59.

(٢) فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية (مقال)، ص١.

(٣) ينظر: محمد عبد الحميد عبد الحي، استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص٢.

(٤) ينظر: أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة المخاطر، ص٥٥.

عديدة لإبرامها؛ لأنها مركبة؛ حيث يشتمل العقد الواحد على مجموعة من العقود والشروط والوعود، وتُعتبر كل الحقوق والالتزامات الناجمة عنها بمثابة آثار عقد واحد[1].

– تنوع أساليب إدارة منتجات الهندسة المالية: نوَّعت الهندسة المالية من أساليب إدارة معاملتها؛ وذلك تجنبا للمخاطر الناجمة عن تغير الظروف والأحوال الاقتصادية.

– اتساع مجال تطبيق منتجات الهندسة المالية: تغطي الهندسة المالية أغلب مجالات المال والأعمال من بينها: الخدمات المالية للبنوك، ومؤسسات الإقراض والادخار وأسواق رأس المال والنقد، وكل ما يتعلق بنشاطات الاستثمار للمكاتب والشركات العقارية وأمناء الاستثمار والتأمينات، كما تدخل الهندسة المالية في إدارة الأعمال المالية لأي نوع من الأعمال المالية والتجارية العامة والخاصة، المحلية والدولية؛ لغرض الربح أو غير ذلك[2].

– خضوع منتجات الهندسة المالية في بنائها لمبادئ الاقتصاد الوضعي: لا تخرج منتجات الهندسة المالية رغم تنوعها عن نظريات الفكر الاقتصادي الوضعي.

بالنظر في الخصائص السابقة يمكن القول بأنها تشكل تحديًا كبيرًا أمام الناظر في الحكم الشرعي لمنتجات الهندسة المالية التقليدية، وذلك للأسباب الآتية:

– هذه المنتجات تتميز بالتركيب؛ لذلك يصعب على المجتهد تحليل جزئيات المعاملة، والنظر فيها متفرقة، ثم الحكم عليها مجتمعة.

– تنوع أساليب إدارة هذه المعاملات في الواقع الاقتصادي يدفع بالفقهاء إلى إعادة النظر بسرعة في هذه المعاملات المالية بين الفينة والأخرى.

– توسع مجالات تطبيق منتجات الهندسة المالية، وبذلك يتعين على المجتهد الإلمام بمختلف هذه المعاملات ومعرفة تفاصيل تطبيقها في الواقع بدقة.

– تعتمد منتجات الهندسة المالية على نظريات مفكري الاقتصاد الوضعي، وعليه يتوجب ابتداءً على المجتهد استصحاب المتخصصين في الاقتصاد الوضعي.

ثانيا– حقيقة المعاملات المالية التي أفرزها الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا المالية:

لقد أدى تنامي استعمال الإنترنت إلى ظهور ثورة رقمية شملت العديد من المجالات؛ أهمها قطاع المال والأعمال، مما يدل على بوادر إرساء نظام اقتصادي جديد؛ هو الاقتصاد الرقمي؛ حيث تم إحداث تغيرات جوهرية في الاقتصاد، وظهور تعاملات مالية جديدة.

١– مفهوم الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا المالية:

من أبرز ما وقفنا عليه من تعريفات للاقتصاد الرقمي التعريفيْن الآتييْن:

– التعريف الأول: «التفاعل والتكامل والتنسيق

(١) ينظر: عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، ص٤٦.
(٢) ينظر: وهيبة عبد الرحيم وأشواق بن قدور، توجهات التكنولوجيا المالية على ضوء تجارب شركات ناجحة، ص١٤-١٧.

المستمر بين تكنولوجيا المعلومات والاتصال من جهة، وبين الاقتصاد القومي والقطاعي والدولي من جهة أخرى، بما يحقق الشفافية والفورية لجميع المؤشرات الاقتصادية المساندة لجميع القرارات الاقتصادية والتجارية والمالية في الدولة خلال فترة ما»[1].

- التعريف الثاني: «الاقتصاد المرتبط بمفهوم مجتمع المعلومات الذي يُعبّر عن رؤية مستقبلية لعالم تكون فيه المعلومات الركيزة الأساسية للاقتصاد والعلاقات البشرية ككل، متجسدة في بنية تحتية رقمية عالية، كفيلة بتحقيق ذلك في شتى مجالات الحياة»[2].

يتوافق كلا التعريفيْن بأن الاقتصاد الرقمي له علاقة وطيدة بمجال تقنيات المعلومات، أين يتم دمج كل مفاهيم وآليات الاقتصاد التقليدي ضمن مجتمع المعلومات وشبكة الإنترنيت، وتطوير صور المعاملات المالية والعلاقات الاقتصادية، والتحول من منهجية التعاقد التقليدي إلى التعاقد الرقمي الذي يعتمد الشفافية والفورية، والهدف من ذلك هو تحقيق تنمية مستدامة في كل مجالات الحياة.

ويدخل ضمن هذا النطاق ما يسمى بالتكنولوجيا المالية؛ وهي تلك التقانة والابتكارات التي تسعى لمنافسة الأساليب المالية التقليدية عند تقديم الخدمات المالية، وحيث تعتبر صناعة ناشئة تُستخدم فيها التقانة لتحسين الأنشطة في مجال التمويل[3].

٢- طبيعة المعاملات الناجمة عن الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا المالية وخصائصها:

لا شك أن ثورة تقنيات المعلومات التي مست قطاع المال والأعمال قد أدت إلى ظهور المعاملات التقليدية في صور جديدة من حيث تطور وتنوع أساليب إدارتها، كما ساهم الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا المالية في ظهور معاملات جديدة تنوعت بين المركزية واللامركزية.

والمقصود بالمعاملات الرقمية المركزية تلك التي تخضع لسلطة الدولة أو جهات رسمية معروفة، أما المعاملات الرقمية اللامركزية فهي نمط جديد من المعاملات، اسْتُعملت فيه أدوات الاقتصاد التقليدي وتكنولوجيا المعلومات، لكن بعيدًا عن رقابة سلطة الدولة والهيئات الرسمية التابعة لها.

وتتمثل المعاملات المالية الرقمية التي تخضع لسلطة مركزية في النقود الالكترونية والدفع الالكتروني، والتجارة والتسويق الالكترونيْن، وبطاقات الائتمان، والعقود الإلكترونية بين الشركات والأفراد وغير ذلك.

ومن أبرز المعاملات المالية اللامركزية التي تستند إلى استبعاد الوسطاء الماليين في مختلف التعاقدات: العقود الذكية، والعملات المشفرة وعمليات تداولها من تحويل وصرف، والتمويل الجماعي وشبكات الإقراض المباشر.

(١) فريد النجار، الاقتصاد الرقمي، ص٢.
(٢) بوشول فائزة وآخرون، واقع الاقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر (مقال)، ص١٢١.
(٣) ينظر: وهيبة عبد الرحيم وأشواق بن قدور، توجهات التكنولوجيا المالية على ضوء تجارب شركات ناجحة، ص13.

بناءً على ما تقدم، وبالإضافة إلى خصائص الهندسة المالية التقليدية التي ذكرناها سابقًا، تتميز معاملات الاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا المالية المركزية أو اللامركزية بالخصائص الآتية:

- استخدام التكنولوجيا ووسائلها في مختلف الخدمات المالية وعمليات الاستثمار.
- الفورية عند القيام بمختلف المعاملات.
- اعتماد آليات التشفير المختلفة لحماية الخصوصية.
- ضمان الشفافية عند إجراء المعاملات.

إن مختلف هذه الآليات التعاقدية المستجدة التي تختلف تمامًا عن منظومة التعاقد التقليدي، أفرزت نمطًا جديدًا من المعاملات المالية المعاصرة؛ حيث أصبح من الضروري على المجتهدين من علماء الشريعة الإسلامية الإسراع بالنظر في حقيقتها وبيان الحكم الشرعي لها.

المطلب الثالث: أثر إعمال المقاصد الشرعية للتصرفات المالية في معالجة المستجدات المالية المعاصرة

إن أثر المقاصد الشرعية في علاج مختلف المستجدات المالية المعاصرة يتبيّن بشكل جليّ عند تفعيلها في مختلف المعاملات المالية المعاصرة التي أفرزتها كل من الهندسة المالية التقليدية وتكنولوجيا المعلومات، ويتوضّح هذا الأثر خصوصًا عند إعمالها وفق المراحل الآتية:

- التحقق من وجود مقاصد شرعية في المعاملات المالية المعاصرة.
- التحقق من مآلات المقاصد التي تم التثبت من حصولها في المعاملات المالية المعاصرة.
- إيجاد مخرج فقهي للمعاملات في حال تعذر الوصول إلى حكم شرعي بجوازها من جانب المقاصد.

ولكن قبل التفصيل في هذه المراحل نتساءل: ما سبب اللجوء إلى مقاصد الشريعة في علاج هذه المستجدات؟ وما أهميتها في ذلك؟

يجيب قطب مصطفى سانو عن الجزء الأول لهذا الإشكال بقوله: «لئن اتخذ متفقهة العصر التكييف والتخريج الفقهيّيْن منهجية قارة للتعامل مع العقود الموسومة بالعقود غير المسماة والشروط المستحدثة، ولئن استعصى عدد غير يسير من العقود الجديدة والمعاملات الحديثة والشروط المستحدثة على ذَيْنكُما الأمريْن؛ لتعذر إلحاقهما بأي من العقود المسماة والشروط التقليدية للعقود، فإن الملاذ الأجدر والمنهج الأوفق والأليق يكمن في الاجتهاد الإبداعي والتجديد الابتكاري اللذيْن يرتكزان على الأصول العامة، ويعتصمان بالمقاصد الخاصة بباب المعاملات، ويستصحبان مآلات الأفعال إقدامًا وإحجامًا»[1].

ويُقصد بالعقود المسماة: «العقود التي نص الشارع على تسميتها، وجعل لها أحكاما خاصة»[2]، وفي المقابل توجد عقود غير مسماة، وهي: «العقود التي لم ينص الشارع على تسميتها، وإنما استُحدثت تبعًا

(١) قطب مصطفى سانو، العقود الذكيَّة في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات -رؤية تحليليَّة- (مداخلة)، ص٨.
(٢) محمد عثمان الفقي، فقه المعاملات: دراسة مقارنة، ص١٦٩.

لحاجة الناس، ولم تكن موجودة زمن التشريع»[1]، وهي كثيرة في التعاملات المالية المعاصرة.

وقد اعتنى الفقهاء المسلمون عبر العصور ببيان أحكام هذه العقود في مصنفاتهم، وهي: عقد البيع، الإجارة، الكفالة، الحوالة، الرهن، بيع الوفاء، الإيداع، الإعارة، الهبة، القسمة، الشركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة، الوكالة، الصلح، التحكيم، المخارجة، القرض، العمري، الحوالة، الإقالة، الزواج، الوصية، الإيصاء.

إن الناظر في حقيقة المعاملات الرقمية يجد بأن هناك العديد من آليات إجرائها وشروط تنفيذها لا نستطيع إلحاقها بأي أصل في الفقه الإسلامي نخرّجها عليه، في حين أنها تتحقق فيها مقاصد الشريعة في الأموال، وهل من المعقول أن تبقى هذه المعاملات محظورة؛ لأننا لم نجد تكييفًا فقهيًّا لها على العقود المسماة في الفقه الإسلامي؟!

الذي يظهر أن توظيف المقاصد هنا ضرورة شرعية ملحة، لكن هناك من يعترض عن ذلك بحجة أنه إعمالٌ للمقاصد الشرعية في غير موضعه، وأنه من قبيل التحايل الباطل لاستحلال هذه المعاملات.

ونجيب عن هذا الاعتراض بأن المستجدات المالية المعاصرة التي فصلنا في ماهيتها سابقًا تفرض ذلك؛ لأن طبيعة العلاقة بين الاقتصادات المسلِمة والاقتصاد العالمي علاقة تبعية واضحة من كل الجوانب؛ فمجالات المال والأعمال والتقنية تهيمن عليها كبريات المؤسسات العالمية التي تحتكم إلى القوانين الوضعية الغربية، وعليه لا بد لنا من الاستفادة من هذه المعاملات؛ كوْنها من جهة ذات أثر إيجابي على المجتمعات الإسلامية، وتحقق مصلحةً للفرد والمجتمع؛ ومن جهة أخرى إن تطبيق الصيغ الإسلامية بصورتها الشرعية متعذر اليوم لضعف المسلمين واقتصاداتهم.

ونعود إلى بيان الأوْجه الثلاثة لتفعيل المقاصد لمعالجة المستجدات المالية المعاصرة:

أولا- التحقق من وجود مقاصد شرعية في المعاملات المالية المعاصرة:

لّما كان المال هو قوام الحياة الإنسانية، ووسيلة لتحقيق مصالح العباد، وأداة للتقدم والتطور، كانت له مكانة معتبَرة في الشريعة الإسلامية، وعناية كبيرة بأصول التعامل به، والهدف من ذلك هو التوسعة على الناس في معاشهم، وتحقيق رغباتهم، وقضاء حوائجهم ومصالحهم المشروعة دون حرج ومشقة.

وقد اعتنت الشريعة الإسلامية في أبواب المعاملات المالية والتصرفات الاقتصادية بجملة من المقاصد الشرعية الخاصة بها؛ وذلك بغية جعل أحكام الشريعة الإسلامية صالحةً لكل العصور والأزمان والظروف، فما كان موافقًا لهذه الأحكام والمقاصد فهو مشروع، وأما ما كان مخالفًا لذلك فهو محظور.

وعليه، فإنه قبل شرح كيفية التثبت من تحقق المقاصد الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة، تجدر الإشارة أولًا إلى أن حفظ المال هو مقصود الشريعة

(١) المرجع نفسه، ص١٦٩.

الأعظم من الأموال، ويكون ذلك من جانبيْن هما[1]:

١- حفظ المال من جانب العدم، ويكون:

- بإبعاد الضرر عن الأموال بحسم مسبباته، ومنع الإضرار بأموال الغير وجبر الضرر اللاحق بها.

- منع أكل الأموال بالباطل وإضاعتها وتحقيق أمنها وقطع مادة الخصومات والنزاعات فيها.

٢- حفظ المال من جانب الوجود، ويتضمن:

- وضوح المال: أي استقراره وتميزه عن غيره، وظهوره بالتوثيق؛ كالكتابة والبيّنة الخطّيّة، والشهادة، والرهن، والكفالة.

- رواج الأموال: حثّت الشريعة على رواج الأموال وتداولها وتبادلها؛ فمنعت الاحتكار وكنز الأموال، وحضّت على إنتاج السلع وتوفيرها وصناعتها وزراعتها واستخراجها، والسماح بنقلها بين الأسواق، وبين المدن والأمصار.

- ثبات الأموال: وهو تَمَحُّض ملكيّتها لأصحابـها، وتَقَرُّرِهَا لهم بوجْه لا يتطرّق إليهم خطر، ولا ينازعهم فيها أحدٌ إذا أخذوها من وجْهها الشّرعيّ؛ ولأجل ذلك دعت الشريعة إلى بناء العقود على اللزوم، والرضا بين المتعاقدين في صدور العقد وإنشائه، وإلزامية الوفاء بشروطه، كما أحاطت الشريعة أيضًا أحكام المعاملات بإجراءات الضبط والتحديد، وإعطاء حرية التصرف للمالكين فيما يملكون، وإبطال العقود والتصرفات القائمة على الغرر الكثير الذي يغلب عليها.

- العدل في الأموال: أي المساواة في تعيين الحقوق لأصحابها؛ كالعدل في الإنفاق والتوزيع والقسمة والعطاء وإصلاح الموازيين والمكاييل، كما نهت الشريعة عن ربا الفضل والمضاربة في النقد الرشوة والغلول وغير ذلك.

ثانيا- التحقق من مآلات المقاصد التي تم التثبت من حصولها:

المآلات جمع مفرده (مآل)، وهو مصدر ميمي من الفعل (آل)؛ «آلَ إليه أوْلاً ومَآلاً: رَجَعَ، وعنه: ارْتَدَّ»[2]. و«آل إليه أولاً وإيالاً وأيلولة ومآلاً: رجع وصار»[3]. و«اشتقاق الكلمة من المآل، وهو العاقبة والمصير»[4].

فالـمآل في اللغة على عدة معانٍ؛ منها الرجوع والمصير والعاقبة.

أما في الاصطلاح فيُعَرَّفُ المآل بأنه: «الأثر أو النتيجة التي تترتب على الشيء، أو يرجع إليها الشيء في نهاية الأمر»[5].

ويعرِّف العلماء قاعدة اعتبار المآلات بأنها: «النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه،

(١) ينظر: عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص٣٢١. وتوفيق الصباغ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية (مداخلة)، ص١٨.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٣/ ٢٣١.

(٣) مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ص٤٤.

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، ١/ ١٥٩.

(٥) عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل، قاعدة: العبرة بالحال أو بالمآل وتطبيقاتها الفقهية (مقال)، ص٦٠.

وإدخال ذلك في الحسبان عند الحكم والفتوى»[1].

أي أنه لا بد من اعتبار المآلات في الحكم والفتوى، وقد ذكر الشاطبي في هذا المعنى كلامًا قيمًا مضمونه، جليًّا واضحًا معناه؛ مفاده أن: «النظر في مآلات الأفعال معتبَر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلَّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعًا لمصلحة فيه تُسْتَجْلَبُ، أو لمفسدة تُدْرَأُ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصِدَ فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول المشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة مفسدةٍ تساوي أو تزيد، فلا يصح القول بإطلاق المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[2].

إن الشاطبي أسس منهجًا دقيقًا للنظر في المستجدات مؤكِّدًا أنه لا يمكن للمجتهد الحكم على واقعة معينة إلا بعد النظر في الآثار التي تترتب من مفاسد ومصالح؛ وبمعنى آخر يتعين على المجتهد أولًا طرح افتراضيْن هما[3]:

١- افتراض القول بالجواز، ثم الكشف عن الآثار المترتبة عنه من مصالح ومفاسد.

٢- افتراض القول بالمنع، ثم الكشف عما ينجم عنه من مصالح ومفاسد.

وللكشف عن مآلات وآثار الافتراضيْن السابقيْن، يتوجب على المجتهد العلم بالمؤثرات في أيلولة المقاصد، وأهم تلك المؤثرات التي تؤثر في حصول المقصود من الفعل، وكذا معرفة مسالك الكشف عن مآلات المقاصد[4].

ويلي الكشف عن المآلات آلية الموازنة بين آثار كلا الافتراضيْن، ويكون بالرجوع إلى مسالك الموازنة بين المصالح والمفاسد الثلاث التي أشار إليها العلماء وهي: الموازنة بين المصالح المتعارضة، الموازنة بين المفاسد المتعارضة، والموازنة بين المصالح والمفاسد.

ويُرَاعَى في ذلك مجموعة من القواعد؛ أهمّها[5]:

- درْء المفاسد أوْلى من جلب المصالح عند مساوتهما.
- إذا تعارضت مفسدتان رُوعِيَ أعظمهما ضررًا

(١) أحمد الريسوني وجمال باروت، الاجتهاد، النص، الواقع، المصلحة، ص٢٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ٥/ ١٧٧-١٨٧.

(٣) ينظر: عبد الناصر أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، ص١٦-١٧.

(٤) ينظر: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص٢٦٩-٢٧٢.

(٥) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص٢٩.

بارتكاب أخفهما.

- درْء المفاسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مفسد مثلها أو أعظم منها.
- المشقة تجلب التيسير.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها.
- رفع الحرج.

ثالثا- إعمال المقاصد الشرعية للوصول إلى مخارج فقهية للمعاملات المالية المعاصرة:

في حال عدم وصولنا إلى حكم بجواز المعاملة المالية المعاصرة مقاصديًّا، يتعين على المجتهد تَجَاوُز هذه المرحلة إلى مرحلة أخرى أكثر صعوبة من الناحية العملية، وهي مرحلة إيجاد مخرج فقهي للمعاملة المالية المعاصرة التي نرغب في التعامل بها.

يتوجب على المجتهد في هذه المرحلة المهمة الإبقاء على كل ما هو مقصود شرعًا من مكونات المعاملات التقليدية، وإضافة بعض الوسائل المقبولة شرعًا؛ كالعقود والشروط والوعود التي نص الفقه الإسلامي على جواز التعامل بها، والتي من شأنها تصحيح المعاملة المالية المعاصرة.

وهنا لا بد للمجتهد التفطّن إلى الآمور الآتية:

١- معرفة تقنيات العمل في المؤسسات المالية وكل ما يرتبط بها، ويتطلب ذلك استصحاب أهل الميدان والخبرة والاختصاص في المجال المالي.

٢- التأكد من أن تركيب هذه الوسائل -رغم مشروعتها- مع العقد الأصلي ليس محل نهي شرعًا.

٣- التثبت من أن الوسائل المشروعة التي تم دمجها ضمن المعاملة الأصلية تفضي إلى مقاصد مقبولة شرعًا.

٤- يتوجب على المجتهد الرجوع إلى أحكام العقود في الفقه الإسلامي ومقاصد الشريعة، وخاصة ما تعلق منها بالتصرفات المالية وهي: الرواج والوضوح والثبات والعدل والأمن.

وبما أنّه من قواعد تنزيل أيِّ حكم شرعي اعتبار مآلات تطبيقه أولًا، وجب التدقيق بالتحقق مما ستؤول إليه المعاملة المالية الجديدة من مصالح ومفاسد عند إدماج هذه الوسائل المشروعة ضمنه، ثم الموازنة بينها بناءً على مسالك الموازنة المقاصدية التي ذكرناها سابقًا، آخِذًا بعين الاعتبار بيئة التطبيق والظروف المحيطة بها.

❋ ❋ ❋

الخاتمة

خلُصت الدارسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

١- إن المستجدات المالية المعاصرة في المجال المالي لها أثر كبير الحياة على الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية، ممّا يحتّم على فقهاء الشريعة النظر في حقيقتها جيّدًا، وهذا ليس بمجرّد الوصول إلى حكم شرعي لها بجواز العمل بها من عدمه؛ اعتمادًا على تكييفها على العقود المسمّاة في الفقه الإسلامي فقط، وإنما يتعيّن عليهم الحكم عليها مقاصديًّا، أو تطويرها

وتحويرها وإصلاح مواضع الفساد فيها؛ لتكون متوافقةً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وغاياتها.

٢- إن من أهم المستجدات المالية المعاصرة التي يتطلّب من الفقهاء الوقوف على حقيقتها ومعالجتها: المعاملات المالية التي أفرزتها الهندسة المالية التقليدية، والمنتجات المالية للاقتصاد الرقمي وتكنولوجيا المعلومات؛ وذلك لأهميتها القصوى في واقعنا المالي الإسلامي.

٣- إن أثر مقاصد الشريعة في معالجة المستجدات المالية المعاصرة يتضح جليًّا في إعمالها وفق المراحل الآتية:

- التثبت من وجود مقاصد شرعية في هذه المعاملات.

- التحقق من مآلات المقاصد التي تم التثبت من حصولها في هذه المعاملات.

- إيجاد مخرج فقهي مشروعِ الوسيلة والمقصد لهذه المعاملات في حال تعذّر الوصول إلى حكم شرعي بجوازها من جهة المقاصد.

٤- إنّ على مختلف الهيئات الرقابية في المؤسسات المالية الإسلامية التفطّن إلى مثل هذه السُّبل المقاصدية التي تعالج العديد من المعاملات المالية التي توارث الجميع عدم تطبيقها بحجّة عدم جوازها، والأليق بذلك هو محاولة تطوير هذه المعاملات في حدود ما تسمح به النظم المالية الوضعية، وفي إطار شرعي مقبول.

وتوصي الدراسة بالأمريْن الآتييْن:

١- أنْ تعمل الكليّات والمعاهد الشرعية بجدّيّة على تكوين متخصصين شرعيّين يَجمعون بين علم الاقتصاد والمالية وعلوم الشريعة الإسلامية، وأنْ تسعى المجمّعات الفقهية وهيئات الإفتاء بالتركيز على السُّبل العلاجية السالفة الذكر في إعداد منظومة مالية إسلامية منضبطة، وتعميمها على كافة الأقطار الإسلامية؛ للاستفادة منها.

٢- إعداد المزيد الدراسات العلمية المفصَّلة حول السُّبل المقاصدية التي ذكرناها سابقًا، والنظر في مدى فعالية تطبيقها على مختلف المعاملات المالية المعاصرة، وأهمية المنتجات المنبثقة عنها بالنسبة للأفراد والمؤسسات المالية الإسلامية.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م.

٢- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣- ابن منظور، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه.

٤- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق:

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

٥- أحمد الريسوني وجمال باروت، الاجتهاد: النص الواقع المصلحة، ط١، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

٦- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط١، المعهد العالي للفكر الإسلامي، بدون مكان النشر، ١٤١٠ه-١٩٩٠م.

٧- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، بدون رقم ط، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

٨- أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، إدارة المخاطر والتأمين، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠٠٧.

٩- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بدون رقم ط، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م.

١٠- توفيق الصباغ، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية (مداخلة)، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٦-٢-١٤٣٠ه.

١١- حذيفة عبود مهدي السامرائي، تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية - الشيخ القرضاوي أنموذجا، ط١، دار الكتب العلمية، دون مكان نشر، ٢٠١٣.

١٢- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشرعة الإسلاميّة، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، قطر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣- عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل، قاعدة: العبرة بالحال أو بالمآل وتطبيقاتها الفقهية، مجلة العدل، العدد ٥٠، ١٤٣٢ه.

١٤- عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة -دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية-، ط٢، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٥- عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

١٦- عبد الناصر أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، مجلة أبحاث اليرموك «سلسلة العلوم الاجتماعية والإنسانية»، المجلد ١٣، العدد ١، ١٩٩٧م، جامعة اليرموك، الأردن.

١٧- عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط١، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ١٤٢٢ه/ ٢٠٠١م.

١٨- علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، تحقيق: إسماعيل الحسني، بدون رقم ط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ٢٠١٤م.

١٩- فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية، مجلة المصرفي، المجلد ٢٦ ، ٢٠٠٢م، بنك السودان، الخرطوم.

٢٠- فريد النجار، الاقتصاد الرقمي، ط١، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٧م.

٢١- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.

٢٢- قطب مصطفى سانو، العقود الذكية في ضوء الأصول والمقاصد والمآلات -رؤية تحليليَّة- (مداخلة)، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، ٢٠١٩م.

٢٣- محمد عبد الحميد عبد الحي، استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سورية، ٢٠١٤م.

٢٤- محمد عثمان الفقي، فقه المعاملات: دراسة مقارنة، بدون رقم ط، دار المريخ للنشر، بدون مكان النشر، ١٩٨٦م.

٢٥- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٦، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢٧ه-٢٠٠٧م.

٢٦- مصطفى إبراهيم وآخرون (مجمع اللغة العربية)، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، بدون مكان النشر، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٧- وهيبة عبد الرحيم، أشواق بن قدور، توجهات التكنولوجيا المالية على ضوء تجارب شركات ناجحة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٠٧، العدد ٣، ٢٠١٨م، جامعة تمنراست، الجزائر.

28- Finnerty J.D, Financial engineering in corporate finance: An overview, Financial management, vol 17, no 4, 1988.